قياس مذهب الشافعي قال يدفع الفضل الى الثاني لان الابن حين جحد الاول
يزعم ان المال بينه وبين الثاني نصفين والفضل في يده فانه اقر لاثنين فاقر
احدهما باخ ثم انكره ثم اقر باخر قول ابي حنيفة رحمه الله ان دفع الى الاول الربع نصفا
دفع الى الثاني نصف ما بقي في يده وهو الثمن وان كان بغير قضا اعطاه السدس [illegible]
يدفع الى الثاني جميع ما في يده وهو الربع كانه اقر به وحده فقاسمه النصف ولا يكتسب
عليه بما اقتضه للاول قول ابن ابي ليلى يعطي للاول ثلث ما في يده وهو السدس ولا
يعطي الثاني شيئا لانه لا فضل في يده وفي قول الشافعي رحمه الله لا يثبت نسبهما وفيما ياخذه
الاول الوجهان وفيما ياخذه الثاني الثلاثة الاوجه كما تقدم التاسع فيما اذا اقر بوارث
فانكره المقر به كرجل قال لاخر مات ابي فورثت منه هذا المال وانت اخي ووارث
معي فقال المقر به انا ابن الميت وحدي وانت لست بابنه قال ابو حنيفة وصاحباه
القول قول المقر به وله جميع المال وعلى الاول البيان قال ابن سريج وهذا اشبه
بمذهبنا وعلى قول الباقين القول قول المقر وليس للثاني الا النصف فان
قال هذا المال خلفه ابوك وانا اخوك وارث معك فانكره فالقول قوله بلا خلاف
انتهى وقال النووي رحمه الله في الروضة فرع اقر الابن المستغرق باخ مجهول فانكر
المجهول نسب المعروف لم يتاثر بانكاره نسب المشهور على الصحيح وفي وجه يحتاج
المقر الى بينة على نسبه وهو ضعيف ويثبت نسب المجهول على الاصح انتهى وجه
مخالف لما ذكره ابن المجدي رحمه الله اذا تقرر ذلك فلنرجع الى تتمة كلامه اعني ابن
المجدي رحمه الله قال ولو قال رجل ماتت زوجتي فلانة وانت يا فلان اخوها
فقال الاخ هي اختي ولست لها بزوج فان الميراث الى الاخ دونه في قولهم جميعا
وكذا لو قالت المراة ورثت هذا المال من زوجي وانت يا فلان اخوه فانكرها
فالميراث له دونها لانها ادعت عقد نكاح يمكن اقامة البينة عليه وحكى ابن سريج عن
بعض اصحابنا ان ابا يوسف قال الزوجان كغيرهما اذا اقر بعض الورثة
بعد موت البعض كما لو ترك ابنين فمات احدهما وترك بنتا ثم اقر الثاني باخ
له من ابيه ففي يده ثلاثة ارباع وهو يزعم ان له ربعا وسدسا فعلى قول من يعطي
الفضل يدفع اليه ثلث المال وعلى قول ابي حنيفة يقاسمه نصفين ولو كان اقر بام للميت

الاول

والاول فتصحيحه الاقرارين اثني عشر مات الابن عن خمسة اسهم وهي بين جدته وبنته
واخيه على ستة فتصح من اثنين وسبعين لكل اثني عشر ثلاثون ثم للام من الابن
خمسة والاخ عشرة فيصير بيده اربعون وبيده الآن ثلاثة ارباع المال وهو اربعة
وخمسون فيرد الى الام الفاضل اربعة عشر ويختصر الى ستة وثلاثين للمقر
بها سبعة وللبنت الابن تسعة وللابن عشرون وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعمل
كذلك الا انك تجمع سهام الابن مع سهام الام يكون ذلك سبعة وخمسين تقسمها
على الثلاثة الارباع يكون المال ستة وسبعين للبنت تسعة عشر وللاخ اربعون وللمقر
بها سبعة عشر الحادي عشر اقرار وارث الوارث بعد موت مورثه كان
مات رجل وخلف ابنا فاخذ ماله ثم مات الابن وخلف ابنا فاقر بعمه فانه يعطيه
نصف ما في يده في قولهم جميعا وثبت نسبه عند الشافعي رحمه الله بنتان وعم ماتت احدهما
وخلفت ابنا وبنتا فاقر الابن بخال له من فريضة الانكار من ثلاثة للمقر سهمان وهو
يزعم ان الاولى من اربعة لان لها بنتان وابن للبنت سهم فكانت عشرة فيورث منها سدس
المال وفي يده تسعان فيرد الفضل وهو نصف التسع على المقر به وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله
تجمع سهامه وهي اثنان من اثني عشر والمقر به ستة سهام وبينهما [illegible] وبين التسعة
والاثني عشر موافقة بالاثلاث فيبلغ التصحيح ستة وثلاثين لكن سهام المقر والمقر به
بينهما موافقة بالانصاف اعني الاثنين والستة فيرجعان الى واحد وثلاثة والاثنا عشر
الى ستة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فيرجع التصحيح بالاختصار الى ثمانية عشر
للعم ستة وللخالة ستة ولاختها سهمان ويبقى اربعة له سهم وللمقر به ثلاثة
الثاني عشر ما اذا اقر الورثة بوارث فادعى المقر به ان جميع حقه معه او
بعضه لكن اللائق بذلك جزء الحسابيات فسنذكره هناك ان شاء الله تعالى انتهى ما ذكره
ابن المجدي رحمه الله في الاقرار ومثل الخبري رحمه الله في التلخيص لذلك بقوله
ابوان وابنتان اقتسموا ثم اقروا ببنت اخرى للميت فقالت قد استوفيت
نصيبي من تركة ابي فالعمل يصحح مع الاقرار من ثمانية عشر اسقط منها نصيب البنت
يبقى اربعة عشر في سبعة اسباع المال واذا اردت ان تكملها مالا زدت عليها مثل
سبعها فرد على الستة سبعها ثم اضربها في سبعة تكن اربعة وخمسين يعني للثلث

Copyright © King Saud University